

Distr.: General  
18 June 2012  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة  
١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية  
التاسعة عشرة

نائب الرئيس - المقرر: السيدة غلنارا إسكافوفا (قيرغيزستان)

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	.....	أولاً - القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة عشرة.....
٥	٢٧-١	ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة.....
٦	٧-٦	ألف - افتتاح الدورة ومدتها.....
٦	٨	باء - الحضور.....
٦	٩	جيم - أعضاء المكتب.....
٧	١٢-١٠	دال - تنظيم العمل.....
٧	١٤-١٣	هاء - القرار والوثائق.....
٧	٢٠-١٥	واو - البيانات.....
٩	٢٧-٢١	زاي - الإجراء الذي أُتخذ بشأن مشروع الاقتراح.....
١٠	٢٨	ثالثاً - تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة عشرة.....
		المرفق
١١	.....	قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان.....

## أولاً - القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة عشرة

د-١٩/١

تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وأعمال القتل التي وقعت مؤخراً في الحولة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و٢٥٣/٦٦ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د-١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، ود-١٧/١ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، ود-١٨/١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وقراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ يدين ما أكده مراقبو الأمم المتحدة من قتل عشرات الرجال والنساء والأطفال وجرح مئات آخرين في قرية الحولة، بالقرب من حمص، في هجمات شملت القتل العشوائي للمدنيين بإطلاق النار من مسافة قريبة وبالاعتداءات الجسدية الخطيرة التي ارتكبتها عناصر موالية للنظام، وسلسلة القصف التي شنتها المدفعية والدبابات الحكومية على حي سكني، وإذ يؤكد من جديد وجوب الكف عن جميع أعمال العنف بكل أشكاله وسائر الأطراف فيه،

وإذ يذكر بما قالت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بيان لها بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٢، بأن فظائع الحولة قد تبلغ درجة الجرائم ضد الإنسانية، وإذ يلاحظ تشجيعها المتكرر لمجلس الأمن على إحالة الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدها وسلامتها الإقليمية، وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين بأشد العبارات ذلك الاستخدام الشائن للقوة ضد السكان المدنيين، الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الساري ولالتزام حكومة الجمهورية العربية السورية، بموجب قراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و٢٠٤٣ (٢٠١٢) بوقف العنف بجميع أشكاله، بما في ذلك وقف استخدام الأسلحة الثقيلة في المراكز السكانية؛

- ٢- يدين بأقصى العبارات القتل الشنيع لتسعة وأربعين طفلاً، جميعهم دون سن العاشرة؛
- ٣- يعرب عن الأسى لأن أعمال القتل التي شهدتها الحولة مؤخراً ارتكبت في سياق استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك تواصل حالات الاعتقال التعسفي، وإعاقة وصول وسائل الإعلام، وتقييد الحق في التجمع السلمي؛
- ٤- يشدد على استمرار تخلف السلطات السورية عن حماية حقوق جميع السوريين وتعزيزها، بما في ذلك وقوع انتهاكات متكررة ومنهجية لحقوق الإنسان؛
- ٥- يكرر دعوته العاجلة للسلطات السورية لوضع حد فوري لجميع أعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان، والوفاء بمسؤوليتها عن حماية سكانها؛
- ٦- يناشد السلطات السورية من جديد أن تسمح فوراً لآليات الأمم المتحدة وبعثاتها المعنية بحقوق الإنسان بالوصول الكامل وبدون عوائق وبجربة التنقل داخل الجمهورية العربية السورية؛
- ٧- يشدد على ضرورة إجراء تحقيق دولي شفاف ومستقل وعاجل في انتهاكات القانون الدولي، بهدف محاسبة جميع المسؤولين عن الانتهاكات المنتشرة والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قد تبلغ درجة جرائم ضد الإنسانية؛
- ٨- يطلب إلى لجنة التحقيق أن تجري على وجه السرعة تحقيقاً خاصاً شاملاً ومستقلاً وبدون قيود، وفقاً للمعايير الدولية، في الأحداث التي شهدتها الحولة، وأن تكشف إذا أمكن عن هوية من يبدو أنهم المسؤولون عن هذه الأعمال الوحشية، وأن تحافظ على أدلة إثبات الجرائم حتى يتسنى إجراء ملاحقات قضائية جنائية أو عملية قضائية في المستقبل، بهدف محاسبة المسؤولين، ويطلب إلى اللجنة أيضاً أن تقدم تقريراً وافياً عن نتائج تحقيقها الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين، وأن تنسق، حسب الاقتضاء، مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ٩- يهيب بالسلطات السورية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق وتسمح لها بالوصول الكامل وبدون قيود إلى الجمهورية العربية السورية للقيام بعملها؛
- ١٠- يهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تساعد لجنة التحقيق في مهمتها بمنحها الدعم الضروري لتحقيق أهدافها، بوسائل تشمل على سبيل الذكر لا الحصر مناشدة الدول الأعضاء للسلطات السورية أن تتيح للجنة إمكانية الوصول اللازمة للقيام بعملها؛
- ١١- يهيب بالسلطات السورية أن تتيح للمنظمات الإنسانية إمكانية الوصول الفوري والكامل وبدون عوائق إلى جميع مناطق الجمهورية العربية السورية من أجل السماح

لها بتقديم الإغاثة والمساعدة الإنسانية، ويدعو جميع الأطراف إلى احترام سلامة العاملين في المجال الإنساني؛

١٢- يطلب إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة أن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع لجنة التحقيق لتقوم بمهمتها، ويطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام تقديم المساعدة في هذا الصدد؛

١٣- يدعو إلى التنفيذ العاجل والشامل والفوري دون أي شروط مسبقة لجميع عناصر اقتراح النقاط الست الذي قدمه المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، كوفي عنان، على النحو المرفق بقرار مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢)؛

١٤- يدعو المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى تقديم إحاطة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين؛

١٥- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

## ثانياً- تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة

١- عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان كما يرد في مرفق قرار المجلس ١/٥، يعقد المجلس، عند الضرورة، دورات استثنائية بناء على طلب عضو من أعضائه، بتأييد ثلث أعضاء المجلس.

٢- وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، طلب الممثلون الدائمون لكل من تركيا، والدانمرك، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية، وسفير الاتحاد الأوروبي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وسفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى مجلس حقوق الإنسان عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ لتناول مسألة تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وأعمال القتل التي وقعت مؤخراً في الحولة.

٣- وأيدت الطلب المذكور أعلاه ٢١ دولة عضواً في مجلس حقوق الإنسان وهي: إسبانيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، قطر، الكويت، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية. كما أيدت الطلب ٣١ دولة مراقبة في المجلس وهي: أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، آيرلندا، البحرين، البرتغال، بلغاريا، تركيا، تونس، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان.

- ٤- وبالإضافة إلى ذلك، وقع على الطلب كل من الدول الأعضاء والدول المراقبة التالية: الأردن، البرازيل، جيبوتي، عمان، كوستاريكا، المغرب، هندوراس.
- ٥- وبما أن أكثر من ثلث أعضاء المجلس قد أيدوا الطلب المذكور أعلاه، فقد قرر رئيس المجلس، عقب مشاورات مع مقدمي الطلب الرئيسيين، أن يعقد مشاورات إعلامية مفتوحة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، ودورة استثنائية للمجلس في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

## ألف- افتتاح الدورة ومدتها

- ٦- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية التاسعة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وعقد المجلس جلسيتين خلال الدورة.
- ٧- وافتتحت رئيسة مجلس حقوق الإنسان، لاورا دوبوي لاسيري، الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للمجلس.

## باء- الحضور

- ٨- حضر الدورة الاستثنائية ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المشاركة في المجلس بصفة مراقب، ومراقبون من دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، ومن منظمات حكومية دولية وكيانات أخرى ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

## جيم- أعضاء المكتب

- ٩- انتخب المجلس، في اجتماعه التنظيمي الأول لجولته السادسة، المعقود في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم، الذين كانوا أيضاً أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للمجلس:

الرئيس: لاورا دوبوي لاسيري (أوروغواي)

نواب الرئيس: كرستيان ستروغال (النمسا)

أناتول فابيان نكوو (الكاميرون)

أندراس ديكاني (هنغاريا)

نائب الرئيس والمقرر: غلنارا إسكاكوفا (قيرغيزستان)

## دال - تنظيم العمل

- ١٠ - عملاً بالفقرة ١٢٤ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، عُقدت مشاورات إعلامية مفتوحة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ تحضيراً لعقد الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للمجلس.
- ١١ - ونظر المجلس، في جلسته الأولى المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في تنظيم أعماله، بما في ذلك تحديد الوقت المخصص للكلام، وهو ثلاث دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتان لبيانات الدول المشاركة في المجلس بصفة مراقب، وبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين. وتُوضع قائمة المتكلمين حسب الترتيب الزمني لتسجيل أسماء المتكلمين. وتُعطى الكلمة أولاً للدول الأعضاء في المجلس، تليها الدول المشاركة بصفة مراقب، ثم المراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، والكيانات الأخرى، والمراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية.
- ١٢ - وقد جرت أعمال الدورة الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥.

## هاء - القرار والوثائق

- ١٣ - يرد في الفصل الأول من هذا التقرير نص القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية التاسعة عشرة.
- ١٤ - وترد في مرفق هذا التقرير قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة.

## واو - البيانات

- ١٥ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أدلت القائمة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان.
- ١٦ - وفي الجلسة نفسها، استمع مجلس حقوق الإنسان إلى بيان مُسجّل مسبقاً تلاه الخبير المستقل المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً، كريستوف هيتز، بالنيابة عن جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بناء على طلب من لجنة التنسيق للإجراءات الخاصة.

١٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بصفته ممثلاً للبلد المعني.

١٨- وفي الجلسة نفسها المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، بيرو، تايلند، الدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي)، السويد (باسم بلدان الشمال)، سويسرا، شيلي، الصين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا: إكوادور، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا)، قطر، الكويت، المملكة العربية السعودية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٩- وفي الجلسة الثانية، من اليوم نفسه، أدلت ببيانات الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، بلجيكا، بوتسوانا، بولندا، ليبيا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، غواتيمالا، كوبا، كوستاريكا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، النمسا، نيجيريا.

٢٠- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول المشاركة في مجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب: أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، الكرسي الرسولي، كندا، ليتوانيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هندوراس، اليابان؛

(ب) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة سيفيكوس - التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، مرصد حقوق الإنسان، فريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل، الحركة الهندية توباج أمارو، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، الحملة الدولية لشعار حماية الصحفيين، المنتدى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة مراسلون بلا حدود، منظمة رصد الأمم المتحدة، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب، اتحاد الحقوقيين العرب، والاتحاد العام للمرأة العربية (بيان مشترك).



## زاي- الإجراء الذي أُنخذ بشأن مشروع الاقتراح

٢١- في الجلسة الثانية المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عرض ممثل قطر مشروع القرار A/HRC/S-19/L.1، الذي قدمه كل من تركيا، وجيبوتي، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فلسطين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٢٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي والصين وكوبا، بتعليقات عامة.

٢٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بصفته ممثلاً للبلد المعني.

٢٤- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أدلت الأمانة ببيان بشأن ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً إكوادور والهند ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٦- وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب من ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت مسجّل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا. واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويًا، بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

### المؤيدون:

الأردن، إسبانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، كوبا

المتنعون عن التصويت:

إكوادور، أوغندا.

وللاطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الأول.

٢٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل أنغولا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

### ثالثاً - تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة عشرة

٢٨- في الجلسة الثانية المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اعتمد تقرير المجلس رهن الاستشارة وعُهد إلى المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

## قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان

في السلسلة العامة

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس  
مجلس حقوق الإنسان من الممثلين الدائمين لتركيا،  
والدانمرك، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية،  
وسفيرة الاتحاد الأوروبي لدى مكتب الأمم المتحدة في  
جنيف، وسفيرة الولايات المتحدة الأمريكية لدى مجلس  
حقوق الإنسان

A/HRC/S-19/1

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية  
التاسعة عشرة

A/HRC/S-19/2

في السلسلة المحدودة

تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية  
السورية، وأعمال القتل التي وقعت مؤخراً في الحولة

A/HRC/S-19/L.1

في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية

بيان خطي مقدم من شبكة المنظمات العربية غير  
الحكومية المعنية بالتنمية

A/HRC/S-19/NGO/1

بيان خطي مقدم من منظمة العفو الدولية

A/HRC/S-19/NGO/2